

أجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية
للدراسات التاريخية والقانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

العدد الأول والثاني
(01) (02)


شعبان 1437هـ / جوان 2016م

أجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية للدراسات
التاريخية والفانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

"العلم أكبر من أن يخاط به
فخذوا من كل شيء أحسنه" (ابن سيرين)



- ردمد (ISSN) : 2437-1025
- رقم الإيداع القانوني : 2016-838

العدد الأول والثاني
شعبان 1437هـ / جوان 2016م

- الهراسلات:

المركز الجامعي بتندوف حي المستقبل تندوف لطفي - ص ب 73-

الرمز البريدي: 037000 - الجزائر

الهاتف: 049.93.85.51

الفاكس: 049.93.85.50

النقال: 06.66.35.79.67

Email: rabd37tindouf@gmail.com

مدير المجلت ومسؤول النشر
د / برك الله خبيب

المدير الشرفي
أ.د / توهامي عبد أكمد

رئيس التحرير
أ / نوار نسيم

- الهيئة الاستئنارية الدولية:

أ.د/ عبد الستار الحاجي جمهورية مصر العربية

أ.د/ إحسان عبد اللطيف الجمهورية التونسية

أ.د/ أبو لبابة مطر الجمهورية التونسية

أ.د/ سناء الباروني الجمهورية التونسية

أ.د/ محمد الأمين ولد أن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- الهيئة العلمية:

أ.د/ حساني مختار	جامعة الجزائر 2
أ.د/ الحمد سي أحمد	جامعة أدرار
أ.د/ بن داوود إبراهيم	جامعة الجلفة
أ.د/ شـرقـي محـمـد	جامعة قالمة
أ.د/ علاوة عمارة	جامعة قسنطينة
أ.د/ مولود عـويـمـر	جامعة الجزائر 2
أ.د/ بن نعيمة عبد المجيد	جامعة وهران
د/ جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة
د/ مـولـاي أمـحـمـد	جامعة أدرار
د/ بن منصور عبد الكريم	المركز الجامعي بتندوف
أ/ بكر اوي محمد عبد الحق	جامعة أدرار
أ/ جـمـال مـلـيـكـة	المركز الجامعي بتندوف
أ/ جمال سهيل	جامعة الجلفة
أ/ جـيـمـد أمـحـمـد	المركز الجامعي بتندوف
أ/ حمـودـي أمـحـمـد	المركز الجامعي بتندوف
أ/ عبـاس كـحـول	جامعة باتنة
أ/ قـتـال مـنـير	المركز الجامعي بتندوف
أ/ كـريـفـمـار محـمـود	المركز الجامعي بتندوف

- تنروط النشر بالهيئة:

- الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية** مجلة أكاديمية دولية محكمة تعنى بنشر المقالات العلمية المتكررة حول مجالي التاريخ والقانون، وتشرط هيئة التحرير على من يرغب في نشر أعماله فيها التقييد بما يلي:
- أن يكون الموضوع المطروق متميزا بالجدة والأصالة والموضوعية والإثراء المعرفي، ولم يسبق نشره من قبل.
 - تقبل المقالات باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية، على أن لا يقل عدد صفحات المقال عن 10 صفحات ولا يزيد عن 25 صفحة، وأن لا يزيد عدد الأشكال والرسوم والملاحق عن 15 بالمائة من حجم المقال.
 - أن تكون الكتابة على ورق A4 (29.7-21) مع مراعاة التقييد بنوع الخط والحجم، المقالات المكتوبة باللغة العربية يجب أن تكتب بـ: (*Traditionnel Arabic*) حجم 16 بالنسبة للمتن وحجم 12 بالنسبة للهامش؛ أما المقالات المكتوبة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بـ: (*Times New Roman*) حجم 12 بالنسبة للمتن وحجم 10 بالنسبة للهامش.
 - إدراج هوامش المقال على شكل أرقام متسلسلة في نهاية المقال بصيغة أوتوماتيكية.
 - أن يكون المقال سليما من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الوقف المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
 - يكتب عنوان المقال في أعلى الصفحة الأولى بخط بارز، وأسفله عن الجهة اليسرى من الصفحة يدرج اسم المؤلف ودرجته العلمية وأسفل منها المؤسسة التي ينتمي إليها.

- يرفق المقال بملخص باللغتين العربية و(الفرنسية أو الانجليزية) في حدود 150 إلى 250 كلمة.
- يقدم المقال إلى أمانة المجلة في نسختين ورقيتين وقرص مضغوط قابل للفتح أو بإرساله مرفقا بالسيرة الذاتية لصاحب المقال على بريد المجلة الإلكتروني.
- تخضع المقالات المقدمة للنشر للتقييم من قبل الأساتذة الخبراء، في حين يحتفظ القائمون على المجلة بحق نشر الأعمال المقبولة حسب التوقيت الذي يرونه مناسباً، على أن المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب حول الرفض وعدم النشر.
- تعطى الأولوية في النشر للمقالات حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى أمانة المجلة، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحرير ووفقاً لاعتبارات علمية وفنية.
- لا تتحمل هيئة التحرير أية مسؤولية عن الموضوعات التي يتم نشرها في المجلة ويتحمل بالتالي صاحب المقال كامل المسؤولية عن كتاباته التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الآخرين.
- ترتيب المواد المنشورة يخضع لضوابط فنية ومطبعة لا علاقة لها بالمستوى العلمي للمقال أو مكانة صاحبه الوظيفية.
- المواد المرسلّة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

المواد المنشورة في المجلت الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

لا تعبر إلا عن آراء أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر

ولا تلزم بأي حال من الأحوال القائمين على المجلت

الفهرس

6	كلمة العدد	01
30 -7	صناعة التوثيق بين البعدين الحضاري والقانوني أ.د بن داوود أبراهيم- جامعة الجلفة	02
47 -31	وثائق الجنوب الغربي الجزائري من عمق السياق إلى قوة الرمز أ.د الحمدي أحمد - جامعة أدرار	03
66 -48	ملامح من التوثيق في وثائق الرحلات مخطوط رحلة التنلاني نموذجاً أ. شوقي براكمة- جامعة باتنة	04
82 -67	السياسة الجنائية بين الماضي والحاضر وأثر الدين الإسلامي فيها من خلال الحدود د.بن عمران جامعة خنشلة، أ بكرأوي محمد المهدي - جامعة غرداية	05
110 -83	حركة الشيخ عثمان فوديو الاصلاحية بغرب افريقيا أ.بكرأوي رقية- جامعة أدرار	06
134 -111	تجارة الذهب والملح في أسواق تيندوف في القرن 19م من خلال الوثائق المحلية د. بريك الله حبيب- المركز الجامعي تيندوف	07
156 -135	تاريخ وهوية العمارة الاسلامية بين هندسة العقل وهندسة العمران أ.د بن داوود ابراهيم، د. جمال عبد الكرم جامعة الجلفة	08
168 -157	واقع المخطوطات المحلية في الجزائر المعاصرة زاوية الشواترة نموذجاً أ.نجاة عبو- جامعة البويرة	09
203 -169	نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر د. بن منصور عبد الكرم- المركز الجامعي تيندوف	10
228 -204	النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس البلدية أ.صالح عبد الناصر- المركز الجامعي تيندوف	11
261 -229	الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول د. بن منصور عبد الكرم- المركز الجامعي تيندوف	12
281 -262	العنصر المفترض في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي أ.راجي عزيزة- جامعة بشار	13

كلمة العدد:

إن للمجلات العلمية مكانة رائدة في النهوض بعجلة البحث العلمي وتطويره والرقى به مما يساهم في تعجيل الحركة العلمية للجامعات ومراكز البحث العلمي على المستويين الوطني والعالمي.

وما تسعى إليه المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية يصب في هذا الحيز الذي نسعى من خلاله إلى إيصال أفكار باحثينا ومفكرينا إلى القارئ الأكاديمي من خلال المقالات والدراسات التي تدرج ضمن البحث في الشؤون التاريخية والقانونية لتكون همزة وصل بين الباحثين سواء من داخل الوطن أو خارجه.

وسوف نعمل جاهدين من أجل أن تكون مجلتنا نقطة وصل لتبادل الأفكار والروى والدراسات التي تكمل بعضها البعض.

وعليه فإن أبواب النشر بالمجلة مفتوحة أمام الباحثين والمفكرين المهتمين بالبحث الأكاديمي الجاد في تخصصي التاريخ والقانون.

والذي نسعى من أجله من خلال هذا المنبر العلمي أن نقدم الجديد في جميع القضايا الحديثة والدراسات التي لم تستوفي بعد حقها من البحث والتمحيص والدراسة.

وما يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم يد العون من أجل أن يرى هذين العددين الأول والثاني النور والذي سوف تزدان بهما الساحة العلمية للمركز الجامعي بتيندوف ومناير البحث العلمي في ربوع بلادنا الطيبة.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم

د. بريك الله حبيب

مدير المجلة ومسؤول النشر

نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر

الدكتور: بن منصور عبد الكريم

أستاذ محاضر "ب" معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي تندوف

مقدمة:

يعتبر المرفق العام مظهر من مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة، إذ أن النشاط الإداري يتخذ مظهرين أساسيين هما مظهر الضبط الإداري ومظهر المرفق العام، فمفهوم المرفق العام كان يقوم أساسا في البداية على التعبير عن النشاط الإداري للأشخاص العامة، انطلاقا من هذا التصور نشأ معيار المرفق العام على فكرة بسيطة مفادها أنه كلما تعلق نشاط الإدارة بالمرفق العام كلما كان القانون المطبق هو القانون الإداري، والقضاء المختص هو القضاء الإداري. غير أن تطور الظروف الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية، التكنولوجية... من جهة وتطور احتياجات الحكوميين في الزمان والمكان انعكس على مفهوم المرفق العام بشكل أرغمه على مسانيرة مختلف هذه التطورات.

وهذا ما يجعلنا نجد صعوبة في إعطاء تعريف دقيق وواضح للمرفق العام، وصعوبة تحديد المرفق العام وتعريفه تجعلنا نشاطر رأي الفقيه "Truchet" الذي يلاحظ أن: "غياب تعريف دقيق لمفهوم ما يكون عادة بمثابة دليل على أنه محل تطور مستمر". ولعل الباحث الذي وجد التعابير اللاتقة لوصف مدى صعوبة تعريف مفهوم المرفق العام هو الفقيه "Waline" "فالين" الذي يقول: "قد يسهل

جمع الترتيب السائل من المحرار القديم المكسر في حين يصعب إعطاء تعريف واضح ودقيق لمفهوم المرفق العام".⁽¹⁾

وعموما ينظر إلى المرفق العام على أنه نشاط يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، ذهبت نية السلطة التنظيمية أو التشريعية إلى اعتباره مرفقا عموميا، مع إخضاعه لسلطات الإدارة أو من يقوم مقامها، وقد عرفه الأستاذ الطماوي بأنه: " مشروع يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام معين".⁽²⁾ وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول التعريف، فإنه يمكن استخلاص ما يتفقون حوله من عناصر للمرفق العمومي وهي:

- أن كل مرفق عمومي يقوم على أساس إشباع رغبة جماعية لأداء خدمة عامة، تتولاه الإدارة لأهميته حسب منظورها.

- الدولة هي التي تؤدي هذه الخدمة أو الهيئات التابعة لها، لما تتمتع به من وسائل القانون العام، إلا أن هذا لا يمنع من تكليف أفراد بإدارة مرفق عمومي مع احتفاظ الإدارة بالإشراف العام.

- تؤدي هذه الخدمة عن طريق مشروع باعتبار أن كل مرفق عام هو منظمة تتكون من مجموعة وسائل وأشخاص، ومواد مرتبة ترتيبا إداريا يكفل لها الخدمة العامة.

¹ - محمد فؤاد العشوري، محاضرات في مادة المرافق العامة الكبرى، السنة الرابعة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مكناس، السنة الجامعية 2003/2004، ص 14.

² - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة، دار الفكر العربي، الطبعة العاشرة، القاهرة 1979، ص 25.

أولاً: مفهوم المرفق العام:

يعد مفهوم المرفق العام من أبرز المفاهيم الشائكة في القانون الإداري رغم الأهمية التي تكتسبها باعتبارها معيار للنظام الإداري، نظراً لارتباطها بالكثير من المعطيات منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، السائدة في الدولة، ولذلك فإن الفقه والقضاء عادة ما يلجأ في تحديد مفهوم المرفق العام إلى استعمال معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.⁽¹⁾

- تعريف المرفق العام وفقاً للمعيار العضوي (الشكلي):

يقصد بالمرفق العام حسب المعيار العضوي الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة مثل الجامعة، المستشفى ووحدات وأجهزة الإدارة العامة،⁽²⁾ وبمعنى آخر إنه تلك المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، حيث يتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري.

- تعريف المرفق العام وفقاً للمعيار الموضوعي (المادي أو الوظيفي):

يقصد به هنا النشاط أو الخدمة أو الوظيفة التي تلي حاجات عام للمواطنين، مثل التعليم، الرعاية الصحية، البريد والمواصلات، وذلك بغض النظر عن الجهة أو الهيئة القائمة به، أي هو كل نشاط يمارسه شخص عام من أجل إشباع حاجة

¹ - بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002، ص 205.

² - المرجع نفسه، ص 206.

عامة، كما يعرفه موريس هوريو بأنه: " منظمة عامة تقدم خدمة عامة باستخدام أساليب السلطة العامة " (1).

كما يعرفه دوجي بأنه: " نشاط يتحتم على السلطة القيام به حتى تحقق التضامن الاجتماعي "، وأيضاً عرفه دي لوبادير بأنه: " كل نشاط يباشره شخص معنوي عام أو تحت رقابته لنظام معايير للقانون المشترك (الخاص) ".

ثانياً: أركان وعناصر المرفق العام:

– تلبية الحاجات العامة:

يعد أساس ومبرر وجود أي مرفق عام هو تلبية الحاجات العامة للأفراد، حيث تقوم الإدارة العامة بإنشاء مرافق عامة التي تقتضيها الحياة العامة للمواطنين، وذلك لتحقيق المصلحة العامة (2).

– المرفق العام مشروع تنظيم عام:

إن وجود مرفق عام يقتضي وجود تنظيم وتنسيق بين مختلف مكوناته البشرية منها والمادية، بالشكل الذي يسمح له بأداء دوره في تلبية الحاجات العامة وذلك من خلال إحداث أجهزة دائمة مثل مدير، مجلس إدارة، رؤساء مصالح...، حيث يجب أن لا يكون الغرض من مباشرة النشاط مجرد تحقيق الربح، فلا يمكن

¹ - دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، في القانون المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 1999، ص 163.

² - إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 47 - 48.

اعتبار المشروع الذي يهدف تحقيق الربح مرفقا، وهذه القاعدة خاصة بالمرافق العمومية الإدارية.

أما فيما يخص المرافق العمومية الصناعية والتجارية فقد اختلف الرأي فهناك من يؤيد فكرة الأسعار الرمزية، وهناك من يؤيد فكرة السعر العادل لاسيما في المجالات الهامة كالماء والطاقة لتفادي التبذير والإفراط في الاستهلاك، حيث يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالغاز والكهرباء عبر كامل التراب الوطني، حيث تحولت شركة سونلغاز من مؤسسة عمومية صناعية وتجارية إلى شركة ذات أسهم بموجب القانون 01/02،⁽¹⁾ وهذا التغيير لا يعني أن الشركة تخلت عن دور المرفق في تحقيق الخدمة العامة، وتهدف من وراء ذلك تحقيق خدمة عامة للجمهور مقابل ربح كون الدولة لا يمكن لها تحمل كل نفقات المرفق وجعل الانتفاع بالمرفق مجانا.

– الارتباط بالإدارة العامة:

يرتبط المرفق العام بالإدارة العامة المركزية أو اللامركزية، من حيث الإنشاء أو في تسييره وإدارته وإلغاءه، فالمرافق العامة الوطنية إنما ترتبط بالسلطات المركزية والمرافق العامة المحلية تتبع الإدارة اللامركزية (البلدية والولاية)، وتخضع لوصايتها، ورغم مساهمة الأشخاص الخاصة في تسيير المرافق العامة إلا أن ذلك يكون تحت إشراف ومراقبة الإدارة العامة، ذلك أن المرفق يخضع دائما للدولة، وهذا ما يترتب عليه ممارسة الدولة مجموعة من السلطات وتحدد نشاطه وهيكلته.⁽²⁾

¹ – أنظر القانون رقم 01/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.

² – بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 208.

- الخضوع لنظام قانوني استثنائي:

يقصد بالنظام القانوني الخاص أو الاستثنائي الذي يحكم المرفق العام مجموعة القواعد والأحكام والمبادئ القانونية التي تختلف اختلافا جذريا عن قواعد القانون الخاص، وعن القواعد التي تحكم المشروعات الخاصة، ما دامت نظرية المرفق العام لعبت دورا أساسيا في وجود القانون الإداري كقانون مستقل ومختلف عن فروع القانون الأخرى، إذ أن المرفق العام يعد وسيلة السلطة العامة في الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وهذا النظام القانوني هو ما يسمح بإنشائه وتنظيمه وتسييره والرقابة عليه.⁽¹⁾

ثالثا: أنواع المرافق العامة:

يمكن تصنيف المرافق العامة على عدة أنواع وذلك حسب معيار التصنيف ونقصد هنا حسب المعيار الموضوعي (المادي) أو المعيار الإقليمي.

- أنواع المرافق العامة وفقا للمعيار الموضوعي:

تقسم المرافق العامة بحسب موضوعها إلى مرافق عامة إدارية وأخرى اقتصادية.

المرافق العامة الإدارية:

يقصد بالمرافق العامة الإدارية تلك التي تنشئها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها والمتمثلة أساسا في النشاط التقليدي للدولة، في مجالات التعليم، الصحة والأمن...، إذ يذهب كثير من الفقه إلى أنه هناك صعوبة في تحديد الطبيعة الإدارية

¹ - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005، ص 61 - 62.

للمرفق العام نظرا لتنوع النشاط الإداري ويعتمدون في ذلك التحديد السليبي، فالمرفق العام الإداري هو ذلك المرفق غير التجاري والصناعي.⁽¹⁾ كما يقصد بها أيضا تلك المرافق التي تمارس نشاطا إداريا بحتا يدخل في صميم الوظيفة الإدارية، والذي يختلف اختلافا جذريا عن النشاط الخاص، ولذلك وجب إخضاعها للقانون الإداري الذي يختلف عن القانون الخاص.

المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية:

ظهر إلى الوجود هذا النوع من المرافق نتيجة ازدياد تدخل الدولة في الحياة العامة، خاصة في الميادين الصناعية والتجارية والتي هي أصلا من مجال القطاع الخاص واهتمامات الأفراد، فالمرافق العامة الاجتماعية هي التي تمارس نشاطا اجتماعيا وتستهدف أهداف عامة اجتماعية، ومن أمثلة هذه المرافق مرفق الضمان الاجتماعي والتأمينات والحماية الاجتماعية في الدولة، ويخضع هذا النوع لقواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص. أما المرافق العامة الاقتصادية فهي المرافق التي تمارس تراول نشاطا اقتصاديا بهدف تحقيق أهداف اقتصادية لإشباع حاجات عامة اقتصادية، صناعية أو تجارية أو مالية، وتخضع هذه المرافق إلى قواعد مختلطة قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص، ومن أمثلة المرافق الاقتصادية نجد مرفق النقل مرفق توزيع الكهرباء أو الغاز أو المياه.⁽²⁾

¹ - بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 209.

² - محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 122.

- أنواع المرافق العامة وفقا للمعيار الإقليمي:

تقسم المرافق العامة بناء على مدى واتساع نطاقها الإقليمي والجغرافي إلى مرافق عامة وطنية ومرافق عامة محلية. فالمرافق العامة الوطنية (القومية) هي التي تنشئها الإدارات المركزية (الوزارات) حيث تمارس نشاطها في كافة أرجاء الإقليم الدولة مثل المدرسة الوطنية للإدارة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، أو هي جميع المرافق التي يمتد نشاطها إلى جميع إقليم الدولة، ونظرا لأهمية هذه المرافق فإن إدارتها تلحق بالدولة. أما المرافق العامة المحلية أو الإقليمية فهي تلك المرافق التي تنشئها الإدارة المحلية (البلدية والولاية) حيث تمارس نشاطها في الحيز الإقليمي المخصص للبلدية أو الولاية، حيث ينتفع من هذا المرفق سكان الإقليم فقط وتتولى السلطات المحلية أمر الإشراف عليه وتسييره لأنها أقدر على ذلك من الإدارة المركزية،⁽¹⁾ وأكثر منها اطلاعا على شؤون الإقليم، فقد اعترف قانون البلدية لهذه الأخيرة بحق إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، كما اعترف القانون للولاية أيضا بحق إحداث مؤسسات ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري، لكن هذه المرافق الوطنية منها أو المحلية ليست منفصلة انفصالا تاما بل هناك تكامل وتعاون بما تمليه المصلحة العامة.

رابعا: النظام القانوني للمرفق العام:

تجدر الإشارة أنه يصعب إيجاد قانون واحد يحكم المرفق العام، وذلك كون ما قد يصلح من القواعد لتسيير مرفق ما لا يصلح لمرفق آخر، حيث أن مرفق القضاء يتميز بطبيعة نشاط مختلفة، تفرض عليه خاصية الحياد، العدل والمساواة،

¹ - عبد الغني بسيويي عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 116.

وهو ما يستلزم بالتبعية أن يتمتع هذا الأخير في أداء مهامه بالاستقلال التام وعدم الخضوع لأي جهة أو سلطة من شأنها أن تحد من هذا الاستقلال.

وهذا خلافا لمرافق أخرى تقتضي طبيعة نشاطها أن لا تستقل في أداء عملها بذات الصورة التي ألفناها في عمل مرفق القضاء، بما ينجم عن ذلك خطورة تعود نتائجها على المجتمع بأكمله، فمرفق الدفاع مثلا طبيعة عمله تفرض توحيد مصدر قيادته وأوامره وربطه أكثر بجهات قيادية معينة، وما قيل عن مرفق القضاء والأمن يقال عن سائر المرافق الأخرى كمرفق التعليم والبريد والصحة.

لذلك عمدت غالبية الأنظمة المعاصرة إلى تخصيص قواعد تحكم كل نشاط لوحده، وهو ما عمل به المشرع الجزائري حيث خص كل قطاع بقانونه الأساسي، فللجامعة قانونها الخاص وللقضاء قانونه أيضا وللبريد والجمارك والصحة والدفاع،⁽¹⁾ حتى أنه نجم عن صدور قانون الوظيفة العامة الجديد صدور أكثر من 80 مرسوما منظما لقطاعات مختلفة.⁽²⁾ وإذا كان الأصل هو عدم إمكانية وضع قانون واحد جامع مانع يحكم سائر المرافق وكل النشاطات والقطاعات، إلا أن ذلك لا يمنع أن تتحد المرافق جميعها في قواعد أساسية وأحكام عامة تجدد تطبيقها في شتى ميادين النشاط.

¹ - لمزيد من التفصيل راجع الأمر رقم 89/75 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية عدد 104، الصادر في 30 ديسمبر 1975، والقانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 جوان 1979، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998.

² - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 314.

ومن هنا جاز لنا القول أنه إذا كان يتعذر سن قانون عام يحكم كل المرافق، فإنه بالإمكان سن قانون مصغر تسري قواعده على جميع المرافق، وهذا ما اصطح عليه فقها بقانون المرافق المتمثل في المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة، وتقتضي دراسة النظام القانوني للمرافق التطرق لقواعد إنشاء المرافق والمبادئ الأساسية التي تحكمها وكذا طرق وقواعد سيرها. نفصل ذلك فيما يلي:

1- إنشاء وإلغاء المرافق العامة:

سبق البيان أن أهمية المرافق وتعددتها مسألة تخضع معالجتها للنظام السياسي السائد في الدولة. فنطاق تدخل الدولة وقيامها بممارسة بعض النشاطات وسيطرتها على ميادين محددة دون غيرها، أمر لا يمكن التطرق إليه بعيدا عن فلسفة الدولة وخطتها ونهجها السياسي، فللمرافق الاقتصادية مكانة بارزة في ظل الفكر والنظام الاشتراكي، ولا تحتل ذات الموقع في ظل الفلسفة الليبرالية. ولما اختلف الموقع والأهمية وجب أن تختلف قواعد إنشاء المرفق، وثمة مسائل أخرى تتحكم في قواعد الإنشاء والإلغاء وهي العلاقة داخل الدولة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومجال تدخل ونشاط كل منهما.⁽¹⁾

فإذا كان دستور الدولة قد قطع بأن إنشاء مرافق ما، بالنظر لأهميتها يعود للسلطة التشريعية، فإن هذا النوع من المرفق ينشأ بنص تشريعي، وإذا كان الدستور عند استعراضه لصلاحيات السلطة التنفيذية قد حكم بأنه يعود إليها إنشاء بعض المرافق فان قاعدة إنشاء المرفق تكون بموجب نص تنظيمي.

¹ - حسين الدوري، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، ندوة القضاء الإداري، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الدار البيضاء، المغرب المنعقدة بين 18 و22 جوان 2007، ص 18.

بالرجوع للأمر 74/71⁽¹⁾ المشار إليه وتحديدًا لنص المادة 5 منه نجد أنها قد جاء فيها: "تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون". فمن هذا النص يتضح أن المشرع ربط بين أداة الإنشاء (نص تشريعي أو تنظيمي) وبين أهمية المرفق فإن كان يحتل مكانة بارزة ونشاطه سيعود بالنفع العام على مجموع الإقليم دون أن يخص جزءًا معينًا منه، فإن إحداثه يتم بموجب نص تشريعي، وإن ثبت خلاف ذلك تعين إحداثه بموجب نص تنظيمي.

ولو وقفنا عند دستور 1976⁽²⁾ وتحديدًا عن نص مادته 151 والتي نظمت صلاحية المجلس الشعبي الوطني لوجدناها تخلو من الإشارة إلى صلاحيات المجلس في إنشاء المؤسسات العامة، بينما نجد ذات النص تقريبًا موجود في دستور 1989 (المادة 115 منه) مما يفهم منه أن الأصل في إنشاء المؤسسات يعود للسلطة التنفيذية.⁽³⁾

¹ - الأمر رقم 74/71 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر في 13 ديسمبر 1971.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

2- المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة:

يمكن القول أن سن قانون واحد ينظم المرافق العامة جميعا أصبح أمر لا يمكن تجسيده في الواقع العملي بسبب اختلاف طبيعة نشاط كل مرفق، غير أن ذلك لا يمنع من إخضاع كل المرافق إلى مبادئ معينة اتفق الفقه والقضاء بشأنها وأضحت اليوم من المسلمات في نظرية المرافق العامة. وتمثل هذه المبادئ في:⁽¹⁾

- مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق.

- مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد.

- مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتبديل.

أ- مبدأ المساواة المنتفعين أمام المرفق:

إن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة هو امتداد للمبدأ العام هو مساواة الأفراد أمام القانون، والذي بات يمثل اليوم حقا من حقوق الإنسان وحقا دستوريا أعلنت عنه مختلف الدساتير، ويترتب على هذا القول نتائج تتمثل في مبادئ فرعية هي المساواة المنتفعين من خدمات المرفق والمساواة في الالتحاق بالوظائف العامة.

- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق:

يقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الآخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية وغيرها، ويعود سر إلزام المرفق بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم إحداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة، ومن هنا تعين عليه أن لا يفاضل في

¹ - عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2008، ص 307.

مجال الانتفاع بين شخص وشخص وفئة وأخرى ممن تتوفر فيهم شروط الانتفاع من خدمات المرفق العام، ولا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق العام في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين والتنظيمات كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم أو إتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق، وعلى ذلك لا يعد انتهاكا للمبدأ المذكور أن تشترط مؤسسة سونلغاز على المنتفع وثيقة تتعلق بالعمارة موضوع الخدمة لتتأكد من توافر الشروط التقنية (البناء الغير فوضوي)، كما لا يعد المبدأ انتهاكا لمبدأ المساواة أن تفرض إدارة الخدمات الجامعية على الطلبة الراغبين في الحصول على غرفة بالأحياء الجامعية أن يقدم هؤلاء ما يثبتون به إقامتهم العائلية على بعد مسافة حددها التنظيم، ولا يعد انتهاكا للمبدأ أن تفرض مبالغ مالية معينة لقاء الانتفاع بالخدمات.

– المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة:

يترتب على المبدأ العام وهو المساواة أمام القانون حق الأفراد بالالتحاق بالوظائف العامة، ولا يجوز من حيث الأصل فرض شروط تتعلق بالجنس أو اللون أو العقيدة للاستفادة من وظيفة معينة، فالالتحاق بالوظائف العامة بات اليوم يشكل حق دستوريا يتمتع به الأفراد،⁽¹⁾ غير أن التمتع بهذا الحق لا يمنع المشرع من

¹ - رأى جانب من الفقه في مصر بأن منع المرأة من تولي القضاء ليس له أي سند قانوني طالما فصل الدستور في ذلك صراحة. غير أن محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر بتاريخ 20 فبراير 1952 قضت بما يأتي: "إن قصر بعض وظائف مجالس الدولة والقضاء على الرجال دون النساء لا يعدو هو الآخر أن يكون وزنا لمناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيها الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابستها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون ذلك حط من قيمة المرأة ولا نيل من كرامتها ولا نقص من مستواها الأدبي والثقافي ولا إجحاف لها وإنما مجرد تخيير الإدارة في مجال ترخيص فيه ملائمة التعيين في وظيفة بذاتها...". لمزيد من التفصيل أنظر عمر يس، استقلال السلطة القضائية في النظامين الإسلامي والوطني، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ص 29.

أن يضبط الالتحاق بالوظائف بشروط محددة تتعلق بالحالة السياسية (الجنسية) والسن وحسن السيرة السلوك وغيرها، كما يضبطه أيضا بإجراءات معينة كإجراء الدخول في مسابقة، ولا يعد مساسا بهذا المبدأ أن يحرم المشرع بعض الطوائف من تولى الوظائف العامة كحرمانه لأولئك الذين ثبت ارتكابهم سلوك معاد للثورة.

كما تم ترسيخ وتأكيد مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف العامة في دستور 1996. بموجب المادة 29 و 51 منه،⁽¹⁾ وقد حمل هذا الدستور أيضا مبدأ جديدا له علاقة مباشرة بمبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ حياد الإدارة المعلن عنه بمقتضى المادة 23 منه والذي يعني إلزام الإدارة بأداء عملها بطريقة واحدة وأسلوب واحد للجمهور، دون تمييز في مجال الجنس أو الرأي أو الاتجاه السياسي وغير ذلك من ضروب التمييز، وخارج إطار المبادئ الدستورية وقوانين الوظيفة العامة نجد المشرع كثيرا ما يعلن صراحة عن عدم فرضه أي قيد بشأن الجنس ويقر التساوي بين المرأة والرجل.⁽²⁾

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخ في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

² - السعيد سليمان، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2004، ص 91.

ب- مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد:

تؤدي المرافق العامة دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها، وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل، فلا يمكن أن نتصور مثلا توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات، أو توقف جهاز الأمن عن أداء مهامه أو مرفق الجيش، فتوقف أحد هذه الأجهزة وغيرها سينجم عنه لا شك إلحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد، لذا تعين على المشرع وبغرض تحقيق المقصد العام وهو استمرارية نشاط المرفق وقيامه بالخدمات المنوطة به أن يعد من الآليات القانونية ما يضمن أداء الخدمة وتواترها وانتظامها وعدم انقطاعها.⁽¹⁾

فمن حق المنتفع الاستفادة من خدمات المرفق في المكان والزمان والمخصص لذلك، وإذا تعرض المرفق لعوائق تقنية مثلا تحول دون تحقيق عنصر الانتفاع وجب أن يعلم الجمهور بذلك، فإذا أرادت مثلا مؤسسة سونلغاز القيام بأشغال معينة وقطع التيار الكهربائي لمدة معينة وجب أن تعلن الجمهور بذلك وكذا الحال بالنسبة لمؤسسة توزيع المياه، حيث يعتبر مبدأ الاستمرارية أكثر المبادئ وزنا لأن القضاء الإداري كثيرا ما اعتمد عليه،⁽²⁾ ولأن معظم أحكام ومبادئ القانون الإداري تخص هذا المبدأ ومتفرعة عنه كما سنوضح ذلك لاحقا.

¹ - نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 280/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" على ما يلي: "تلتزم مؤسسة سونلغاز بتقديم الطاقة الكهربائية، والغازية باستمرار فيما عدا الانقطاعات التي من شأنها أن تحدث على أثر حوادث أو رداءة الطقس أو حالة القوة القاهرة ...".

² - الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 259.

ويقتضي مبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات تعمل جميعا على تجسيده في أرض الواقع، ومن هذه الضمانات ما وضعه المشرع ومنها ما رسخه القضاء الإداري، حيث تتجلى هذه الضمانات في تنظيم ممارسة حق الإضراب، وتنظيم ممارسة حق الاستقالة وسن قواعد خاصة لحماية أموال المرفق، وهي جميعا تمثل ضمانات تشريعية أي من صنع المشرع، وهناك ضمانات أخرى كنظرية الموظف الفعلي ونظرية الظروف الطارئة وهي من صنع القضاء نفصل هذه الضمانات فيما يلي:

- الضمانات التشريعية:

* تنظيم ممارسة حق الإضراب:

يمكن تعريف الإضراب على أنه توقيف إرادي جماعي عن العمل لمدة محددة أو غير محددة بغرض تحقيق مطالب مهنية معينة أو اجتماعية،⁽¹⁾ وعليه فإن ممارسة حق الإضراب يتعارض أو يصطدم مع مبدأ الاستمرارية لأن الموظفين يدركون قيمة وأهمية العمل الذي يقوم به المرفق ونفعه وحاجة الأفراد إليه، ومن ثم يسارعون إلى ممارسة الضغط على إدارة المرفق من هذه الزاوية،⁽²⁾ من أجل ذلك كان القضاء

¹ - ثبت من خلال إحصائيات صادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنه سنة 1997 من بين 292 إضراب هناك 226 إضراب كان سببه المطالبة بدفع الأجور أي أن النسبة بلغت 74.7%. لمزيد من التفصيل أنظر أهمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 140.

² - لقد ثبت ومنذ زمن طويل أن الإضراب سلاح فعال بين يدي العمال يمارسونه للضغط على إدارة العمل أنظر:

, Le droit de grève et les libertés M.Alliouch – Karboua Kamel collectives en Algérie, Revue des sciences juridique, Université Annaba, Algérie 1992, P 98.

الفرنسي في غاية من التشدد بشأن المحافظة على مبدأ الاستمرارية، وأبطل كل محاولة تهدف إلى المساس به واعتبر الإضراب ولو كان المرفق يدار بطريق الامتياز عملا غير مشروع، ولا يعد خطأ شخصيا بل خروجا عن القوانين والأنظمة ونقضا للعقد العام الذي يربط الموظفين بالدولة، مما يبرر فصلهم في الحال دون إتباع الضمانات.

* حق الإضراب في التشريع الجزائري:

جاء في المادة 20 من دستور 1963⁽¹⁾ بأن حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، وعندما صدر القانون الأساسي للوظيفة العامة بمقتضى الأمر 133/66 الصادر في 02 جوان 1966⁽²⁾ لم يشر بيان أسبابه ولا أحكامه إلى حق الإضراب، والشيء ذاته نجده في الأمر رقم 74/71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الذي اكتفى بالإعلان عن مجموعة من الحقوق كالحق في الأجر وحق المشاركة في التسيير والحق في الأرباح والتكوين والراحة دون إشارة لحق الإضراب، وهذا أمر طبيعي فرضته طبيعة المرحلة، فلا يمكن أن نتصور أن العمال في ظل الفلسفة الاشتراكية هم من جهة رواد التنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى يعترف لهم المشرع بحق الإضراب.

وجاء دستور 1976 ولم يفصح المؤسس فيه عن موقفه من حق الإضراب في القطاع العام عموما، سواء إداري، أو الاقتصادي، واكتفت المادة 61 منه

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

² - الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 13 صفر عام 1346 الموافق 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 07 جوان 1966.

بالاعتراف بحق الإضراب في القطاع الخاص. حيث لم تحد قواعد القانون الأساسي العام للعامل عن المبدأ العام فلم تجز صراحة ممارسة حق الإضراب في القطاع العام الاقتصادي، بل أجازته وبصريح العبارة فقط في قطاع خاص (المادة 21) تجسيدا للمبدأ الدستوري.

وحمل دستور 1989 ولأول مرة شيئا جديدا بخصوص حق الإضراب تمثل في الاعتراف بممارسته في جميع القطاعات إلا ما استثني بنص فنصت المادة 54 منه على أن الحق في الإضراب معترف به وبممارس في إطار القانون ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو أن يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني أو الأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

وصدر بعده القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990⁽¹⁾ المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991،⁽²⁾ وتضمنت قواعده كيفية ممارسة حق الإضراب وإجراءاته وآثاره. وأخيرا صدر الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

¹ - القانون رقم 02/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 07 فيفري 1990.

² - القانون رقم 27/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 02/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادر في 25 ديسمبر 1991.

العمومية،⁽¹⁾ واعترفت المادة 36 منه للموظف بممارسة حق الإضراب في ظل التشريع المعمول به أي في ظل القانون 02/90 المعدل والمتمم.

وكما سبقت الإشارة إليه فالإضراب يمكن أن ينجم عنه عواقب وخيمة تعود بالضرر على المنتفع بالدرجة الأولى، لذا وجب أن يسعى المشرع إلى ضبط ممارسة حق الإضراب بإجراءات وقيود إجرائية تحول دون تعسف الجهة التي تقوم به، كما أنه بإمكان المشرع ولأسباب موضوعية أن يمنع ممارسة هذا الحق في قطاعات معينة.

* تنظيم ممارسة حق الاستقالة:

بغرض المحافظة على حسن سير المرفق العام واستمرارية نشاطه أرسى القانون الأساسي للوظيفة العامة الأول الصادر بموجب الأمر 133/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 مبدأ عاما،⁽²⁾ مفاده أن الانقطاع عن العمل لا يتم بمجرد تقديم الاستقالة كتابيا والتعبير عن الإرادة في التخلي عن القيام بأعباء الوظيفة، وإنما بقبول وموافقة الجهة التي لها سلطة التعيين وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون المذكور بقولها: " لا يمكن أن يكون للاستقالة مفعولا إلا بطلب خطي يقدمه المعني ويعبر فيه عن إرادته بلا غموض وقطع الصلة التي تربطه بالإدارة... ويرسل الموظف طلبه عن طريق السلم الإداري إلى السلطة التي تمارس حق التعيين ويبقى مكلفا بالقيام بالالتزامات المرتبطة بوظيفته إلى أن تتخذ السلطة

¹ - الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006، المتضمن القانون

الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

² - تناول القانون الأساسي للوظيفة العامة الأول لسنة 1966 أحكام الاستقالة تحت عنوان انتهاء المهام في (الباب السابع) منه.

المذكورة قرارها". وعليه فإن ترك منصب عمله وتخلي عن القيام بواجبات الوظيفة دون انتظار قبول الجهة التي لها سلطة التعيين يعرض مقدم طلب الاستقالة إلى العزل ويحرمه التمتع ببعض حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة 67 من ذات القانون.

لكن المشرع ولتفادي أي تعسف قد يحدث من جانب الإدارة أجاز للموظف المعني في حالة رفض الطلب بعد انتهاء ثلاثة أشهر، أن يرفع أمره إلى اللجنة المتساوية الأعضاء التي تصدر رأيا ثم تسلمه إلى الجهة التي لها صلاحية التعيين.

وأكد المشرع في نصوص لاحقة عندما اعتبر الاستقالة حقا وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون الأساسي العام للعامل وأكدته المواد من 133 وما بعدها من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية لسنة 1985.⁽¹⁾ وتبدو الحكمة في الاعتراف بالاستقالة كحق، أن إلزام الموظف بالعمل لحساب المؤسسة المستخدمة رغم إرادته يشكل صورة من صور المساس بحرية العمل والتي بات معترف بها في سائر التشريعات الحديثة، ومن جميع ما تقدم نستنتج أن حرص المشرع على أن يكون طلب الاستقالة مكتوبا ومسببا، ثم إلزام الموظف بالعمل بعد تقديم الطلب لمدة محددة هي مدة الإشعار، وإلزامه بالعمل أيضا بعد فوات هذه المدة مع الاعتراف له بحق رفع طلب جديد للجنة المتساوية الأعضاء

¹ - المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادر في 24 مارس 1985.

وغيرها من الإجراءات، إنما الهدف منها ضمان استمرارية أداء النشاط والخدمة من جانب المرفق.

ورجوعا للأمر 03/06 المذكور والمتضمن قانون الوظيفة العمومية الجديد نجده لم يورد الاستقالة تحت عنوان حقوق الموظف، وإنما ورد ذكرها في الباب العاشر تحت عنوان إنهاء الخدمة وإن كانت المادة 217 من الأمر المذكور أعلاه، قد اعترفت بصريح العبارة أن الاستقالة حق للموظف يمارسه ضمن إطار القانون، وأكدت المادة 218 و219 على وجوب تقديم طلب كتابي يعبر فيه الموظف عن رغبته في قطع العلاقة الوظيفية، يرسل عن طريق السلم الإداري للسلطة المخولة بصلاحيه التعيين ويلزم بالاستمرار في أداء عمله إلى غاية صدور القرار، ومتى قبلت الاستقالة فلا مجال للتراجع عنها.

وألزمت المادة 220 من ذات القانون السلطة المكلفة بالتعيين باتخاذ قرارها خلال شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويجوز لها في حالة الضرورة القصوى للمصلحة أن تؤجل الموافقة لمدة شهرين بعد انتهاء الأجل الأول (أي الشهرين الأولين) وبانقضائها تصبح الاستقالة نافذة وفعالية.

* عدم جواز الحجز على أموال المرفق:

يحتاج كل مرفق للقيام بنشاطه إلى أموال كالعقارات والمنقولات، ولو خضع المرفق في مجال الحجز للقواعد العامة، لأدى ذلك إلى مباشرة إجراءات الحجز على ممتلكاته، وهو ما يترتب عليه إلحاق بالغ الضرر بالمنتفعين من خدمات المرفق، وإعمالا لمبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد وجب أن تخضع أموال المرفق إلى نظام قانوني متميز، يهدف إلى المحافظة عليها تحقيقا للمقصد العام وهو تمكين

المرفق من أداء خدمة للجمهور، وإذا كان المرفق يسير عن طريق الإدارة مباشرة فليس هناك أي إشكال يطرح لأن نص المادة 689 من القانون المدني واضحة صريحة، فلم تجز التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، فهي إذا محصنة من الناحية المدنية.

ولكن الإشكال طرح وبعث في الفقه بخصوص الحماية المدنية للمال في حالة إدارة المرفق بأسلوب الامتياز، ورغم أن الأفراد طالبوا في هذه الحالة بحقهم في الحجز على ممتلكات المرفق بغرض الحصول على ديونهم إلا أن القضاء العادي المقارن رفض تمكينهم من هذا الحق محافظة على مبدأ سير المرفق بانتظام واطراد، وهو مسلك تؤيده ويدل على تطور المبادئ الإدارية.⁽¹⁾

ولقد خرج المشرع الجزائري عن المبدأ العام الذي يكفل حماية مدنية للمال توجب عدم الحجز عليه،⁽²⁾ وذلك في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية

¹ - جاء في حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة القاهرة الصادر في 10 نوفمبر 54 ما يلي: " إن المتفق عليه أن المرفق العام إنما يقوم بأداء خدمة للجمهور المنتفعين تحقيقا للمصلحة العامة. ومن ثم يجب إحاطته بكافة الضمانات التي تمكنه من أدائها بصورة مطردة ومنتظمة لجمهور المنتفعين تحقيقا للمصلحة العامة وتطبيقا لمبدأ عدم تعطيل سير المرافق العامة. ومن بين هذه الضمانات عدم جواز التنفيذ على الأموال اللازمة لسيرها. فإذا كانت هذه الضمانة متوافرة بطبيعة الأشياء بالنسبة للمرافق التي تديرها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بطريق مباشر باعتبار أن أموالها أموال عامة بطبيعتها لا يجوز توقيع الحجز عليها، فإنه من المتفق بالنسبة للمرافق التي تدار بطريق غير مباشر أنه بالرغم من أن أموالها تظل ملكا خاصا للملتزم وتدخل في الضمان العام لدائنه، إلا أن هذه الأموال يجب إحاطتها بضمانة عدم جواز الحجز عليها...".

² - إلى جانب الحماية المدنية خص المشرع المال العام بحماية جزائية. لتفصيل أكثر راجع خاصة:

Benamara, la protection pénale du secteur Socialiste En Nouredine
droit Algérien, OPU 1977, P 66.

الصادر تحت رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988،⁽¹⁾ وأورد قيده مفاده قابلية المال العام للتصرف وللحجز عليه في حدود معينة، حيث جاء في المادة 20 منه أنه: " تكون الممتلكات التابعة لخدمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ماعدا الجزء من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمته رأس المال التأسيسي "

- الضمانات القضائية (من صنع القضاء):

لقد ساهم القضاء الإداري في فرنسا مساهمة كبيرة في إظهار النظريات التي تخدم مبدأ حسن سير المرفق بانتظام واطراد ويتجلى ذلك خاصة من خلال نظرية الظروف الطارئة ونظرية الموظف الفعلي.

* نظرية الظروف الطارئة:

الأصل في مجال التعاقد أن العقد شريعة المتعاقدين،⁽²⁾ ولا يعفى المتعاقد من التزاماته إلا في حالة القوة القاهرة، وهي الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه، وهذه القاعدة لا يمكن العمل بها على إطلاقها في مجال العقود الإدارية، لذا أنشأ القاضي الفرنسي نظرية سميت بنظرية الظروف الطارئة دعت إليها ظروف موضوعية نسوقها نظرا لأهميتها.

¹ - القانون رقم 01/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.
² - أنظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

عقب الحرب العالمية الأولى ارتفعت أسعار الفحم ارتفاعا كبيرا إلى درجة أن شركة الإضاءة في بوردو وجدت أن الرسوم التي تتقاضاها لا تغطي نفقات الإدارة ولهذا طلبت من السلطة رفع السعر ولكن السلطة رفضت وتمسكت بتنفيذ عقد الالتزام، وبلغ الأمر مجلس الدولة فإذا به يقرر مبدأ جديدا استمده من دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد مفاده أنه إذا وجدت ظروف لم تكن في الحسبان وقت التعاقد،⁽¹⁾ وكان من شأنها زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق الملتزم إلى حد الإخلال بتوازن العقد إخلالا جسيما فللملتزم الحق في أن يطلب من الإدارة ولو مؤقتا المساهمة في الخسائر.⁽²⁾

* نظرية الموظف الواقعي:

ضمانا لمبدأ استمرارية الخدمة العامة صاغ القضاء الفرنسي نظرية الموظف الفعلي وهذا لتحقيق ذات المقصد بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة. والموظف الفعلي شخص يمارس اختصاصا إداريا معيناً رغم وجود عيب جسيم في قرار تعيين شغله لهذه الوظيفة أو لعدم صدور قرار التعيين.⁽³⁾

وتقتضي مبادئ القانون إلغاء جميع تصرفاته لأنها صادرة عن غير ذي مختص. غير أن القضاء وسعياً منه عدم ارتباك أداء الخدمات العامة بانتظام واطراد أضفى

¹- DRAGO (Roland), Le Juge judiciaire, juge administrative, R.F.D.A., N° 6, septembre – octobre, 1990, P 763.

²- لمزيد من التفصيل أنظر سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 165 وما بعدها. وأنظر أيضا رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 17. وكذلك أنظر غسان مدحت الحيري، مدخل إلى القانون الإداري، دار الراية، عمان، 2012، ص 210.

³- MAHIOU Ahmed, Cour de Contentieux Administratif, Fascicule 1, L'organisation juridictionnelle, n° 2, O.P.U, Alger, 1979, P 147.

مشروعية على هذه الأعمال رغم العيب المذكور ومميز بشأن تأصيل هذا القرار بين حالتين حالة الظروف العادية وحالة الظروف الاستثنائية.

في الظروف العادية: نجح القضاء الفرنسي في تأسيس قراراته بالاعتراف ببعض الأعمال الصادرة عما اصطلاح على تسميتهم بالموظفين الواقعيين، ولقد برر ما ذهب إليه بفكرة العمل الظاهر،⁽¹⁾ فإذا صدر قرار بترقية شخص معين ونجم عن الترقية تغييرا في المهام، وتبين فيما بعد أن أحد أسس الترقية غير متوفرة فإن أعماله تظل صحيحة منتجة لآثارها القانونية، وذات الآثار تنطبق في حالة تفويض الرئيس الإداري لمؤوسيه إذا تبين وجود خطأ في التفويض.

الظروف الاستثنائية: تقتضي نظرية الظروف الاستثنائية أنه إذا بادر شخص أو مجموعة أشخاص في حالات استثنائية كالحروب والكوارث، بالقيام بأعمال تنتج آثارها القانونية رغم أنها صادرة عن شخص أو أشخاص لا يكتسبون صفة الموظف القانوني، فإذا حلت بالبلدية ظروف استثنائية كالحرب مثلا وتخلّى عن أداء الوظيفة أعضاء من المجلس البلدي وحل محلهم مواطنون فقاموا بعمل تحت عنوان السلطة، فإن عملهم ينتج آثاره القانونية، وهو ما أكدّه القضاء الفرنسي والتأسيس القانوني لإضفاء الطابع الرسمي على هذه الأعمال هو فكرة الموظف الواقعي، وتبقى أن النظرية اجتهادا قضائيا فرنسيا قد لا يلقي التأييد في دول أخرى.

¹ AUBY (jean – marie), AUBY (jean – Bernard), Institutions administratives, 7^e édition, Dalloz, Paris, 1996, P 134.

ج- مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير:

سبق القول أن المرفق العامة تخضع لقوانين وتنظيمات وهذه القوانين والتنظيمات منها ما يحكم المرفق العام من حيث تنظيمه وهيكلته، ولا يقتصر التغيير على القواعد المنظمة للمرفق، بل يمتد أيضا لأسلوب إدارته فيجوز تغيير أسلوب الإدارة من الإدارة المباشرة إلى المؤسسة العامة، أو من المؤسسة العامة إلى الشركة المختلطة، وللمرفق أيضا أن يفرض رسوما لقاء الخدمات التي يقدمها أو أن يخفف من هذه الرسوم إذا رأى في ذلك مصلحة، ولا يجوز لأي كان الاحتجاج على هذا التغيير. ولقد أكد القضاء الإداري في مصر هذا المبدأ بقوله: "من المسلم قانونا أن للجهة الإدارية سلطة وضع الأنظمة التي تتولاها سيريا منتظما ومنتجا وكذلك لها تعديل هذه الأنظمة بما تراه متفقا مع الصالح العام دون أن يكون لأحد من الناس الادعاء بقيام حق مكتسب في استمرار نظام معين".⁽¹⁾

وبناء على هذا المبدأ إذا غيرت الإدارة في نظام المرفق من أسلوب إلى آخر فليس للموظفين التمسك بالنظام القديم الذي كان يحكمهم، كما أنه ليس من حق المنتفعين التمسك بمجانبة الخدمة خاصة إذا غيرت الإدارة الأسلوب من طريقة الاستغلال المباشرة إلى أسلوب المؤسسة.

وترتيبا على ذات المبدأ ليس من حق المتعاقد مع الإدارة في عقد الالتزام أن يحول دون ممارسة حقها في تغيير بعض بنود العقد بما يتماشى ومصلحة المنتفعين، مع الاحتفاظ بحقه في التوازن المالي على نحو سبق شرحه، وهذا الحق الذي تتمتع به لها أن تمارسه وإن خلا العقد من الإشارة لذلك.

¹ - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 184.

خاتمة:

ظل مفهوم المرفق العام يشكل محورا أساسيا في القانون الإداري، سواء تم النظر إليه من منظور قضائي أو فقهي، فهناك من يراه يمثل أساس مختلف نظريات القانون الإداري، وهذا ما يثير عديد الإشكالات يتيح الوقوف عليها في هذه المداخلة، ذلك أن المرفق العام أصبح رهينة لتجاوزات صعبة تقف ورائها الأزمات القديمة والتحديات الجديدة للقانون الإداري على حد سواء، بسبب اتساع مجال استعمالات المرفق العام وتباين الخيارات الاقتصادية بدرجات معينة، وما يرافق ذلك من تطورات عديدة ومتلاحقة مست الوظائف والأنظمة القانونية، وكذا مجمل الإشكاليات المفاهيمية للمرفق العام.

وفي إطار القانون المقارن يبدو أن تجربة المرفق العام في دول العالم الثالث تحتمل الحديث عن نفس الأزمة، فالفلسفة القانونية والفقهية التي قامت عليها المبادئ التقليدية للمرفق العام، سجلت حدوث تحول عميق في المفهوم التقليدي للمرفق العام، بحيث لم يعد يرسى خصوصياته كنظام قانوني وأتماط مصلحة على مقتضيات المصلحة العامة التي أصبحت عبارة عن مفهوم عام وفضفاض، يستخدم بطريقة اعتباطية من أجل أن يصلح لأي شيء، وكذلك حدوث اندفاع قوي باتجاه ثقافة تسيير تكون قائمة على معايير جديدة، من قبيل النجاعة والتقييم إلى درجة تطوير المؤشرات والمبادئ القانونية التقليدية للمرفق العام.

واعتبارا للتحديات المشار إليها آنفا ولمعالجة مشاكل التنمية المطروحة، هذه الأخيرة أصبحت مرهونة بانتهاج استراتيجية كاملة لتعبئة كل الموارد من أجل تحقيق نمو مطرد يضمن الانسجام بين الإنسان ومحيطه، وعليه ينبغي التخلي عن المقاربة التقنية لمعالجة القضايا التنموية، مع أخذ مبادئ المرونة والتوجيه والتعاقد

والتضامن بعين الاعتبار، من أجل إيجاد تصور يقوم على محاور مترابطة ومتصلة، حيث تتجلى هذه في التنمية الجهوية واللامركزية والشراكة، فالتنمية المتواصلة للمرفق العمومي، تضع الدولة والحكومة والمرافق العامة المعنية، أمام تحديات النمو السكاني وتسيير الموارد، وتفعيل وبناء التضامن الوطني وتأهيل الرأس المال البشري، مما يقتضي إعادة النظر في تصور التنمية ونمطها، وفي الممارسة التي ينبغي أن تكون قائمة على المسؤولية الجماعية للدولة والمرافق العامة والمجتمع المدني، وهو ما يقتضي تكييف السياسات العمومية مع متطلبات التنمية.

وعليه ينبغي للمحافظة على البعد التنموي للمرفق العام، لمعالجة الاختلالات البنيوية والوظيفية التي يعاني منها المرفق، وإحضاع سيرها وعمليات التدبير التي تقوم بها لمجموعة من المبادئ والقيم المؤطرة لنشاطها، والعمل على تحسين علاقات المرفق العمومي بالمواطن، وفي هذا السياق يجب تكييف المبادئ لما يستجد من تحولات وتطعيمها بالموجهات وتقييدها بالضوابط الإيجابية من خلال:

- الالتزام بدعم أخلاقيات المرافق العامة،
- احترام الشرعية ومبادئ دولة الحق والقانون،
- تعليل القرارات،
- تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة.

قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

- أهمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

- السعيد سليمان، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2004.

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

- بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002.

- حسين الدوري، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية، ندوة القضاء الإداري، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الدار البيضاء، المغرب المنعقدة بين 18 و22 جوان 2007.

- دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، في القانون المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 1999.

- رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 17.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة، دار الفكر العربي، الطبعة العاشرة، القاهرة 1979.
- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
- عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2008، ص 307.
- عمر يس، استقلال السلطة القضائية في النظامين الإسلامي والوطني، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة نشر.
- غسان مدحت الخيري، مدخل إلى القانون الإداري، دار الراية، عمان، 2012، ص 210.
- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
- محمد فؤاد العشوري، محاضرات في مادة المرافق العامة الكبرى، السنة الرابعة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مكناس، السنة الجامعية 2003/2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ثالثا: النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07

ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخ في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 13 صفر عام 1346 الموافق 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 07 جوان 1966.

- الأمر رقم 74/71 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر في 13 ديسمبر 1971.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 89/75 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية عدد 104، الصادر في 30 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.

- القانون رقم 02/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من التزاغات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 07 فيفري 1990.

- القانون رقم 27/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 02/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من التزاغات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادر في 25 ديسمبر 1991.

- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 جوان 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998.

- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادر في 24 مارس 1985.

- المرسوم التنفيذي رقم 280/95 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر في 24 سبتمبر 1995.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

1- OUVRAGES

، **AUBY (jean – Bernard)**، **AUBY (jean – marie)**-
1996، Paris، Dalloz، 7^o édition،Institutions administratives

la protection pénale du secteur - **Ben Amara Noureddine**
OPU 1977. ،Socialiste En droit Algérien

، Cour de Contentieux Administratif،- **MAHIOU Ahmed**
، O.P.U، n^o 2، L'organisation juridictionnelle،Fascicule 1
1979. ،Alger

2- ARTICLES:

‘ juge ، Le Juge judiciaire، **DRAGO (Roland)-**
‘ 1990، septembre – octobre، n°6، R.F.D.A، administrative
(pp 757 – 763).

Le droit de grève et les ‘- **M. Allouch – Karboua Kamel**
Revue des sciences ‘libertés collectives en Algérie
Algérie 1992. ‘ Université Annaba،juridique